الموقوفة ومنافع الوقف يعني بضمان فصمط شري دارا وسكنها
ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف
والصغير درر غرر المنافع كركوب دابة وسكني دار واستخدام
مملوك لا يضمن بغصب واتلاف بل يضمن ما نقص باستعماله
فيغرم النقصان الا ان يكون المغصوب وقفا او مال يتيم فان
منافعهما تضمن كذا في العادية وغيرها صورة غصب المنافع ان
يغصب عبدا مثلا ويمسكه شهرا ولا يستعمله ثم يرده علي سيده
وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل العبد شهرا ثم يرده علي
سيده كذا في الكافي لط لا يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية
وبغي بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب
اجر المثل بقول المعتبر قوله والمعد للغلة فيه نظر لانه قد مر
في مسايل بيع ارض وزرع نقلا عن فقط اجر ارض غيره بلا
اذنه ولم يجز ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر
لا علي المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة الا في
الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها
اعدت للزراعة اولا وعلي هذا استقر فتوي المتاخرين
انتهي والله اعلم بالصواب عده لو كان غير منقول فانهدم
بافة سماوية او جا سيل فذهب بالبنا او اشجاره او غلب
سيل علي ارض فبقيت تحت الارض لا يضمن عند الامام وس
واجمعوا انه لو تلف شي بسكناه يضمن ولو قطع الاشجار
ضمن فلو قطعها اخر او هدم البنا اخر ضمن لا الغاصب كنبعي
العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتي لو شهدوا علي رجل
بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذا اتلفا علي
المالك ملكه بقول المعتبر وفي الاشباه والنظاير العقار
لا يضمن الا في مسايل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب

وسلم

وسلم واذا رجع الشهود به بعد القضا وزدت رابعة وهي
ما اذا كان العقار وقفا فانه يفتي بضمانه كما ذكره في جامع
الفصولين نقلا عن فتاوي ظهير الدين اسحاق وبعض مسايل
الغصب العقار ذكرت فيه في جنس الزرع باذن وبغصب في
الفصل السابق فلينظر ثمة انشا المركب وفي عده افسد
تاليف حصير لو امكن اعادته امر به كمن فرق سلما قاضي خان
ان امكن اعادته امر به كما كان وان لم يمكن سلم اليه المنقوض
وياخذ منه حصة الحصير صحيحا وكذا في الفعل وكل ما يمكن
اعادته علي ما كان فقط فتق قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا
فيضمن وكذا لو نزع باب دار عن موضعها وبال في بير ما
للوضوا وحل سرج احد وكذا كل ما كان مركبا لو نقص تاليفه
او صب ما في تنور محمي ح تلف احد مصراعي باب او اخذ
زوجي خف فلي لكه ان يدفع اليه الاخر ويضمنه قيمتها رد المغصوب
وكيفية ضمانه هدايه علي الغاصب رد العين ما دام قايما فلو
هلك فعليه مثله لو كان مثليا كمكيل وموزون وعددي متقارب
فان لم يقدر علي مثله فعليه قيمته يوم الخصومة عند الامام ويوم
الغصب عند س ويوم الانقطاع عند م وما لا مثل له فعليه قيمته
يوم غصبه درر غرر وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه والقيمي
كعروض وحيوانات وعدديات متفاوتة فلو ادعي الغاصب
هلاك المغصوب حبسه الحاكم حتي يعلم ان المغصوب لو بقي لظهر
ثم قضي عليه بالبدل عده في غصب غير المثلي واتلافه ينبغي ان
يذكر قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية بحر المالك
بين ان يضمنه قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه فلا بد من بيان
قيمته اي الدين وفي غصب القيمي تجب قيمته يوم غصبه او يوم
اتلافه ومن اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه ح المغصوب

٢٤

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)